

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية

قرض تنمية المشروع الثاني للصندوق الاجتماعي

بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مذكرة وصيغة)

ووفق على اتفاقية قرض تنمية المشروع الثاني للصندوق الاجتماعي

بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤١٧هـ  
(الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩٧ م) .

حسن مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ  
(الموافق ٢٣ إبريل سنة ١٩٩٧ م)

(قرض تنمية رقم ٢٨٦٥ - مصر)

اتفاقية قرض تنمية

(المشروع الثاني للصندوق الاجتماعي)

بين جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٩٦/٧/١

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعريف

البند (١-١)

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة  
ومؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، مع التعديلات الواردة أدناه (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ  
من هذه الاتفاقية :

(أ) حذف الجملة الأخيرة من البند (٣-٢) من المادة الثالثة .

(ب) تعديل الجملة الثانية من البند (٥-١) من المادة الخامسة لتقرأ :

« فيما عدا ما قد يوافق عليه الهيئة والمفترض خلافاً لذلك فإنه لا تتم

أية مسحوبات :

(أ) لحساب مصروفات في أراضي أية دولة ليست عضواً بالبنك  
أو لتصوييد سلع يتم إنتاجها في داخل هذه الأرض أو خدمات  
يتم تقديمها من تلك الأرض ، أو

(ب) لغرض أية مدفوعات لأشخاص أو أية جهة ذات كيان أو لاستيراد  
أية سلع ، إذا كانت تلك المدفوعات أو الاستيرادات - على حسب  
علم الهيئة - محظورة بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة الخاضع  
للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

البنود (٢-١) :

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعدة الوارد تعريفها في الشروط العامة ذات المعانى المبينة قرین كل منها ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

(أ) "اتفاقية المشروع" تعنى الاتفاقية بين الهيئة والصندوق الاجتماعي للتنمية المؤرخة في ذات تاريخ هذه الاتفاقية ، كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاقية المشروع والاتفاقات المكملة لها .

(ب) "اتفاقية المنحة الفرعية" تعنى الاتفاقية التي يتم إبرامها بين المفترض والصندوق الاجتماعي للتنمية وفقاً للبند (١-٣) (ب) من هذه الاتفاقية – كما قد يتم تعديلها من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاقية المنحة الفرعية .

(ج) "الأداة التشريعية" يعني قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٠) لسنة ١٩٩١ الخاص بإنشاء وتشغيل الصندوق الاجتماعي للتنمية وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(د) "بيان السياسة" يعني بيان السياسة التشغيلية الذي وافق عليه مجلس إدارة الصندوق الاجتماعي للتنمية بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٢ وتعديلاته حتى تاريخ هذه الاتفاقية .

(ه) "المنحة الفرعية" تعنى منحة مقدمة أو مقترح تقديمها من الصندوق الاجتماعي للتنمية من حصيلة قرض التنمية لمشروع فرعى طبقاً للجزء (ب) (١) من المشروع .

(و) "القرض الفرعى" يعني قرض مقدم أو مقترح تقديمها من الصندوق الاجتماعي للتنمية من خلال بنك تجاري أو منظمة غير حكومية لمشروع فرعى طبقاً للجزء (ب) (٢) من المشروع .

(ز) "المشروع الفرعى" يعني مشروع معين يتم تنفيذه طبقاً للجزء (ب) من المشروع يستخدم حصيلة منحة فرعية أو قرض فرعى .

(ح) "الحساب الخاص" يعني الحساب المشار إليه في الفقرة (ب) من البند (٢-٢) (ب) من هذه الاتفاقية .

## (المادة الثانية)

## قرض التنمية

البند (١-٢) :

تتوافق الهيئة على أن تقرض المقترض مبالغًا بعملات مختلفة يعادل (٨٢,٣٠٠,٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة (اثنان وثمانون مليوناً وثلاثمائة ألف ووحدة من حقوق السحب الخاصة) وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في اتفاقية قرض التنمية .

البند (٢-٣) :

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (١) بهذه الاتفاقية لمبالغ دفعها الصندوق الاجتماعي (أو إذا وافقت الهيئة على دفعها) على حساب مسحوبات تتم بوجوب منع فرعية وقروض فرعية لقابلة التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة للمشروعات الفرعية فيما يتعلق بتلك المسحوبات المطلوبة من حساب قرض التنمية .

(ب) يجوز للمقترض ، لأغراض الجزء (ب) من المشروع ، أن يفتح ويحتفظ بحساب خاص بالدولار في البنك المركزي المصري بأحكام وشروط مرضية للهيئة ، وتم عمليات الإيداع في الحساب الخاص والدفع منه طبقاً لنصوص الجدول (٣) بهذه الاتفاقية .

البند (٣-٤) :

يكون تاريخ الإفتتاح هو ٣٠ يونيو ٢٠٠١ أو أي تاريخ لاحق تحدده الهيئة ، وتقوم الهيئة بإخطار المقترض والصندوق الاجتماعي فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

**البند (٤ - ٢) :**

(أ) يدفع المقرض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر بسعر تحدده الهيئة في ٣٠ يونيو من كل عام ، ولكن لا يتجاوز نصف الواحد في المائة (١/٢ من ١٪) سنوياً .

**(ب) يبدأ احتساب عمولة الارتباط :**

١ - بعد مرور ستين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية (التاريخ الفعلى) وحتى التواريف التي يصعب فيها المقرض مطالع من حساب قرض التنمية أو إلغاء هذه المبالغ .

٢ - بالمعدل المحدد في يوم ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ الاحتساب والمعدلات الأخرى التي قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) ، ويطبق هذا السعر المحدد في ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من التاريخ التالي في ذلك العام والمحدد في البند (٦ - ٢)

من هذه الاتفاقية .

**(ج) يتم سداد عمولة الارتباط :**

١ - في الأماكن التي تحددها الهيئة في حدود المقبول .  
 ٢ - دون تقيد من أي نوع يفرضه المقرض أو في أراضيه .  
 ٣ - بالعملة المحددة في هذه الاتفاقية لأغراض البند (٤ - ٢) من الشروط العامة أو بآية عملة أو عملات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .

**البند (٥ - ٢) :**

يدفع المقرض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد في المائة (٣/٤ من ١٪) سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

البند (٦-٢) :

دفع عمولة الارتباط ومصاريف الخدمة نصف سنوي في ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام .

البند (٧-٢) :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه ، يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق في ١٥ يناير و ١٥ يوليو ، وتبدأ في ١٥ يوليو ٢٠٠٦ وتنتهي في ١٥ يناير ٢٠٣١ . ويكون مبلغ كل قسط من الأقساط واجب الدفع حتى تاريخ ١٥ يناير ٢٠١٦ . بما في ذلك القسط المستحق في ذلك التاريخ مساوياً لواحد وربع في المائة (١,٢٥٪) من أصل هذا المبلغ . ويكون كل قسط يستحق بعد ذلك مساوياً لاثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما (أ) يتجاوز نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي الخاص بالمقترض ، حسبما تحدده الهيئة ، ٧٩٠ دولاراً بالسعر الثابت للدولار في عام ١٩٨٥ لمدة خمس سنوات متتالية ، و (٢) يقرر البنك الدولي أن المقترض يتمتع بالأهلية الائتمانية للحصول على قروض منه ، يجوز للهيئة ، بعد قيام المديرين التنفيذيين للهيئة بمراجعة تلك البيانات والموافقة عليها وبعد قيامهم بالنظر في تطور اقتصاد المقترض ، أن تعديل شروط سداد الأقساط بموجب الفقرة (أ) أعلاه بأن تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية . ويجوز للهيئة ، إذا طلب المقترض ذلك ، أن تغير هذا التعديل ليشمل بدلاً من سداد كل أو بعض الزيادة في مبالغ هذه الأقساط دفع فائدة على أصل المبالغ المسحورة من قرض التنمية وغير المسددة من حين آخر بسعر سنوى يتفق عليه مع الهيئة ، على ألا يغير هذا التعديل حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة الذى يتم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكورة أعلاه .

(ج) إذا قررت الهيئة في أي وقت بعد تعديل الشروط بوجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت بدرجة جوهرية ، فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك ، أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتنتمي مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه .

**البند (٨ - ٢) :**

تحددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند (٢-٤) من الشروط العامة .  
**البند (٩ - ٢) :**

يعين الصندوق الاجتماعي للتنمية كمثلاً للمقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء يمكن مطلوبًا أو يسمح باتخاذه بوجب نصوص البند (٢-٢) من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة .

**البند (١٠ - ٢) :**

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية لأغراض إجراء الدفعات الازمة لخدمة الدين بالنسبة لقرض التنمية نيابة عن المقترض .

**(المادة الثالثة)**

### **تنفيذ المشروع ، استخدام حصيلة قرض التنمية**

**البند (١ - ٣) :**

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) بهذه الاتفاقية ولهذا الغرض يعمل المقترض - دون تحديد أو تقيد لأيٍ من التزاماته الأخرى بوجوب هذه الاتفاقية - على أن يقوم الصندوق الاجتماعي للتنمية بالوفاء بكافة التزاماته وفقاً للنصوص الواردة باتفاق المشروع ، وأن يتصرف المقترض أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات - بما في ذلك توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى الازمة أو المناسبة لتمكن الصندوق الاجتماعي من الوفاء بتلك الالتزامات ، ولا يتصرف أو يسمح باتخاذ أي إجراء يمنع أو يتدخل في الوفاء بتلك الالتزامات .

(ب) يتبع المقرض إلى الصندوق الاجتماعي للتنمية حصيلة قرض التنمية على أساس منحة بوجوب اتفاقية منحة فرعية يتم إبرامها بين المقرض والصندوق الاجتماعي طبقاً للأحكام والشروط التي تואقق عليها الهيئة .

(ج) يمارس المقرض حقوقه بموجب اتفاقية المنحة الفرعية بالأسلوب الذي يمكّنه من حماية مصالح المقرض والهيئات ولتحقيق أغراض قرض التنمية ، وفيما هنا ما قد تواافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، لا يقوم المقرض بالتنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلّي عن اتفاقية المنحة الفرعية أو أي نص من نصوصها .

العدد (٣ - ٤)

فالم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للجزء (ب) من المشروع ، والتي تقول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (٢) من اتفاقية المشروع .

العنوان (٣ - ٣)

اتفاق المقترض والهيئة على أن يقوم الصندوق الاجتماعي بالوفاء بالالتزامات الواردة في البند (٣-٩ ، ٤-٩ ، ٥-٩ ، ٦-٩ ، ٧-٩ ، ٨-٩) من المادة (٩) من الشروط العامة (والخاصة بالتأمين واستخدام السلع والخدمات ، والخطط والجداول والسجلات والتقارير والصيانة وحيازة الأراضي على التوالي) بالنسبة للمشروع طبقاً للبند (٣-٢) من اتفاقية المشروع .

(المادة الرابعة)

أحكام مالية

العدد (٤-١)

(١) بالنسبة لكافية المصاريفات التي تم سحب مبالغ لتفعيلها من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم المصاريفات يقوم المقترض بما يلى :

- ١ - العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وفقاً للأصول المحاسبية السليمة تعكس هذه المصاريفات .

- ٢ - التأكد من الاحتفاظ لمدة لا تقل عن سنة كاملة من استلام الهيئة تقرير المراجعة عن السنة المالية التي تم فيها آخر سحب من حساب قرض التنمية بجمع جميع السجلات (العقود وأوامر التوريد والفواتير وقوائم الحسابات والإصالات) وغيرها من المستندات المؤيدة لتلك المصاروفات ، و
- ٣ - تكين ممثل الهيئة من فحص تلك السجلات .

(ب) يعمل المفترض على :

- ١ - إمساك السجلات والحسابات المشار إليها في الفقرة (أ) (١) من هذا البند ، بما في ذلك المتعلقة بالحساب الخاص عن كل سنة مالية يتم مراجعتها وفقاً لمبادئ المراجعة السليمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى الهيئة .
- ٢ - موافاة الهيئة - في أسرع وقت ممكن - وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، بنسخة معتمدة من تقرير المراجعة بواسطة المراجعين المذكورين بالنطاق والتفصيل الذي تطلبه الهيئة بشكل معقول ، متضمناً رأياً منفصلاً لهؤلاء المراجعين يوضع ما إذا كانت قوائم المصاروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية والإجراءات والرقابة الداخلية المتبرعة في إعداد هذا التقرير ، يمكن الاعتداد بها في تدعيم المسحويات الخاصة بتلك المصاروفات .

- ٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تطلبها من وقت لآخر في حدود المعقول فيما يتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة ويراجعتها .

## (المادة الخامسة)

## إجراءات مخولة للهيئة

البند (١-٥) :

حددت الحالات الإضافية التالية طبقاً للبند (٢-٦) (ك) من المادة السادسة من الشروط العامة :

(أ) إخفاق الصندوق الاجتماعي للتنمية في الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع .

(ب) كنتيجة لحالة نشوء موقف غير عادي بعد تاريخ هذه الاتفاقية يجعل من غير المحتمل أن يتمكن الصندوق الاجتماعي من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع .

(ج) تعديل أو إيقاف أو فسخ أو التخلّى عن الأداة التشريعية أو بيان السياسة مما يؤثّر جوهرياً وعكسياً على عمليات والدولة الاقتصادية للصندوق الاجتماعي للتنمية أو على قدرته في تنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته طبقاً لاتفاقية المشروع .

(د) اتخاذ المفترض أو أي هيئة لها سلطة تشريعية لإجراه يؤدي إلى حل أو إلغاء الصندوق الاجتماعي للتنمية أو إلى إيقاف عملياته .

البند (٢-٥) :

حددت الواقع الإضافية التالية طبقاً لأغراض البند (١-٧) (د) من المادة السابعة من الشروط العامة :

(أ) حدوث الواقعة المحددة بالفقرة (أ) من البند (١-٥) من هذه الاتفاقية ويستمر حدوثها لفترة ستين يوماً بعد إخطار الهيئة للمفترض والصندوق الاجتماعي بهذه الواقعة .

(ب) حدوث أي واقعة محددة بالفقرة (ج) أو (د) من البند (١-٥) من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

تاريخ المفاذ، الابتهاء

البند (٦ - ١) :

حددت الحالة الآتية في نطاق مفهوم البند (١٢-١٢) (ب) من المادة (١٢) من الشروط العامة كشرط إضافي لنفاذ هذه الاتفاقية وهي بالتحديد إبرام اتفاقية المنحة الفرعية بين المقترض والصندوق الاجتماعي للتنمية على التوالي .

البند (٦ - ٢) :

حددت الشروط التالية كوقائع إضافية - في نطاق مفهوم البند (٢-١٢) (ب) من المادة (١٢) من الشروط العامة - لتضمينها في الرأي أو الآراء التي توافق بها الهيئة :

(أ) إن اتفاقية المشروع قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة الصندوق الاجتماعي للتنمية وإنها أصبحت ملزمة قانوناً للصندوق وفقاً لأحكامها .

(ب) إن اتفاقية المنحة الفرعية قد تم اعتمادها أو التصديق عليها بواسطة المقترض والصندوق الاجتماعي للتنمية وإنها أصبحت ملزمة قانوناً للمقترض والصندوق وفقاً لأحكامها .

البند (٦ - ٣) :

يحدد تاريخ يلى تاريخ هذه الاتفاقية بـ ١٢٠ يوماً لأغراض البند (٤-١٢) من المادة (١٢) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثلو المقترض - العناوين

البند (٧ - ١) :

فيما عدا ما هو منصوص عليه في البند (٤-٩) من هذه الاتفاقية ،  
يعين وزير الاقتصاد والتعاون الدولي أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولي  
بوزارة الاقتصاد والتعاون الدولي للمقترض ، كممثلين للمقترض لأغراض البند (٣-١١)  
من المادة (١١) من الشروط العامة .

البند (٤ - ٧)

تحددت العنوانين التالية لأغراض البند (١١-١١) من المادة (١١) من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

(قطاع التمويل الدولي)

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : تلكس 92723348

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

القاهرة

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington D. C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

INDEVAS

Washington D. C.

تلكس :

24823 (MCI) OR

64145 (MCI)

وإشهاداً على ما تقدّم ، قام طرفا هذه الاتفاقية ، بواسطة ممثلهما المفوضين قانوناً بالتوقيع عليها باسميهما في مدينة القاهرة ، بجمهورية مصر العربية في اليوم والسنة المدونين في صدر هذه الاتفاقية .

عن

هيئة التنمية الدولية

دكتور / كمال درويش

نائب الرئيس الإقليمي

لإدارة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

عن

جمهورية مصر العربية

دكتورة / نوال عبد المنعم النطاوي

الممثل المفوض

**جدول (١)**

**السحب من حصيلة قرض التنمية**

- ١ - يجوز سحب حصيلة قرض التنمية من حساب قرض التنمية لتمويل (٪ ١٠٠) من المدفوعات بواسطة الصندوق الاجتماعي لحساب منح فرعية وقروض فرعية .
- ٢ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) أعلاه ، لا يجوز إجراء السحب من قرض التنمية مقابل مدفوعات قمت بواسطة الصندوق الاجتماعي سابقاً على تاريخ هذه الاتفاقية .
- ٣ - قد تطلب الهيئة أن يتم السحب من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم مصروفات مدفوعات بواسطة الصندوق الاجتماعي لحساب منح فرعية وقروض فرعية بشرط وأحكام تحددها الهيئة بوجب إخطار للمقترض .

**جدول (٢)****وصف المشروع****تتلخص أهداف المشروع في :**

- ١ - تعزيز آليات الإدارة والوظائف للصندوق .
- ٢ - المساهمة في تمويل البرامج والأنشطة المجتمعية وتنمية المشروعات الصغيرة والمشروعات المتناهية الصغر ( Microenterprise ) بما يسهم في زيادة معدل خلق فرص العمل وتوليد الدخل .

**الجزء (أ) :**

دعم وتعزيز آليات الإدارة والوظائف للصندوق من خلال حزمة من المساعدة الفنية والدراسات والبحوث الميدانية .

**الجزء (ب) :**

١ - تقديم المنح إلى الجهات الإقليمية والمجتمعات المحلية والهيئات غير الحكومية لتنفيذ برامج لتنمية البنية الأساسية المحلية ، رفع مستوى الصحة والتعليم لفئات المجتمع وتدعم ببرامج التدريب للعمالة .

**٢ - تقديم قروض من خلال :**

(أ) البنوك التجارية وذلك لإقامة وتوسيع مشروعات صغيرة لصغار المستثمرين بطاقة استيعابية من خمسة إلى مائة عامل .

(ب) الهيئات غير الحكومية وذلك لإقامة مشروعات متناهية الصغر لصغار المستثمرين بطاقة استيعابية حد أقصى خمسة أفراد .

من المتوقع استكمال المشروع قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠

## جدول (٣)

## الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح "المصروفات المعتمدة" يعني المصروفات الخاصة بالبالغ التي يدفعها الصندوق الاجتماعي لحساب منع فرعية وقروض فرعية والتي قول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لأحكام الجدول (١) من هذه الاتفاقية .

(ب) مصطلح "الاعتماد المرخص به" يعني مبلغاً يعادل (١٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار) يسحب من حساب قرض التنمية ويتم إيداعه في الحساب الخاص طبقاً لأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول ، بشرط ، فيما عدا ما قد تافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، أن يتقييد الاعتماد المرخص به بمبلغ يعادل (٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار) حتى يصل إجمالي المسحوبات من حصيلة قرض التنمية مضافاً إليه إجمالي مبلغ كافة الارتباطات الخاصة القائمة التي تبررها الهيئة طبقاً للبند (٢-٥) من المادة الخامسة للشروط العامة يكون مساوياً أو يزيد عما يعادل (٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار) .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على المصروفات المعتمدة وحدتها ، طبقاً للأحكام الواردة في هذا الجدول .

٣ - بعد استلام الهيئة دليلاً مقبولاً لديها يثبت أنه قد تم فتح الحساب الخاص حسب الأصول يتم سحب مبلغ الاعتماد المرخص به وإجراء عمليات سحب لاحقة لتنفيذية الحساب الخاص كما يلى :

(أ) بالنسبة للسحب من مبلغ الاعتماد المرخص به ، يقدم المقترض إلى الهيئة طلباً أو طلبات للإيداع في الحساب الخاص مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها الإجمالي الاعتماد المرخص به . واستناداً إلى هذا الطلب أو الطلبات تقوم الهيئة نيابة عن المقترض ، بسحب المبلغ أو المبالغ التي طلبها المقترض من حساب قرض التنمية وإيداعها في الحساب الخاص .

(ب) ١ - بالنسبة لتفعيل الحساب الخاص يقدم المقترض للهيئة طلبات لإيداع مبالغ في الحساب الخاص على فترات تحددها الهيئة .

٢ - قبل العقد بكل طلب من هذا النوع أو مع الطلب ، يقدم المقترض للهيئة المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بوجوب أحكام الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول بالنسبة للدفعه أو الدفعات التي يطلب بشأنها تفعيل الحساب الخاص واستناداً إلى كل طلب من هذا النوع ، تسحب الهيئة ، نيابة عن المقترض ، من حساب القرض وتدفع في الحساب الخاص المبلغ الذي طلبه المقترض والتي ثبتت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنها دفعت من الحساب الخاص مقابل مصروفات معتمدة .

وتسحب الهيئة كافة الإيداعات في الحساب الخاص من حساب قرض التنمية في حدود المبالغ المعادلة التي تبررها المستندات والأدلة الأخرى المذكورة .

٤ - يقدم المقترض إلى الهيئة ، عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص في الوقت الذي تحدده الهيئة في حدود المعقول ، المستندات والأدلة الأخرى التي ثبت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد مصروفات معتمدة .

٥ - بعض النظر عن أحكام الفقرة (٤) من هذا الجدول ، لا يجرز مطالبة الهيئة بإيداع أي مبالغ أخرى في الحساب الخاص :

(أ) إذا قررت الهيئة ، في أي وقت ، وجوب أن يقوم المقترض بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب قرض التنمية بوجوب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفرقة (أ) من البند (٢-٢) من هذه الاتفاقية ، أو

(ب) إذا فشل المقترض في موافاة الهيئة ، خلال الفترة الزمنية المحددة بالبند (٤-١) (ب) (٢) من هذه الاتفاقية بأىٍ من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص .

(ج) إذا أخطرت الهيئة المقترض في أي وقت بنية الهيئة في إيقاف مؤقتاً كل أو جزء من حق المقترض في إجراء مسحوبات من حصيلة قرض التنمية وفقاً لأحكام البند (٢-٦) من المادة (٦) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوي مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية مخصوماً منه مبلغ أي التزام خاص قائم من جانب الهيئة بوجوب البند (٢-٥) بالمادة (٥) من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع ، ما يعادل ضعف مبلغ الاعتماد المرخص به .

يتبع ، بعد ذلك في السحب من الرصيد غير المسحوب من حساب قرض التنمية الإجراءات التي تحددها الهيئة بوجوب إخطار المقترض .

ولا تتم أي عمليات سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المالغ التي لا تزال مودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار مستخدمة كمدفوعات سداداً لمصروفات معتمدة .

٦ - (أ) إذا ما قررت الهيئة في أي وقت أن أي سحب من الحساب الخاص :

- ١ - تم لتفطية مصروفات أو مبالغ غير معتمدة طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو
- ٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للهيئة ، يقوم المقترض ، على الفور بناء على إخطار من الهيئة :

(أ) تقديم دليل آخر إضافي حسبما تطلبه الهيئة ، أو

(ب) الإيداع في الحساب الخاص (أو ، إذا ما طلبت الهيئة) بود إلى الهيئة مبلغاً مساوياً لمبلغ ذلك الدفع أو جزء منه غير المعتمد أو المبرر ولن يتم إجراء أي إيداع آخر بواسطة الهيئة في الحساب الخاص فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل الآخر أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، كما قد يقتضي الحال .

(ب) إذا ما قررت الهيئة في أي وقت عدم الحاجة إلى أي رصيد متبقي في الحساب الخاص لسداد مدفوعات أخرى خاصة بالمصروفات المعتمدة ، يقوم المقرض فور استلام إخطار من الهيئة بذلك برد ذلك الرصيد إلى الهيئة .

(ج) يجوز للمقرض ، بعد إخطار يوجهه للهيئة ، رد كافة أو أي جزء من المبالغ المدفوعة في الحساب الخاص .

(د) تقييد المبالغ التي ترد إلى الهيئة بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من هذا الجدول في حساب قرض التنمية للسحب منها فيما بعد أو إلغائها طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بما في ذلك الشروط العامة .

١٩٩٦ أول يوليو

جمهورية مصر العربية

عنابة : وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

٨ شارع عدل - القاهرة

جمهورية مصر العربية

بشأن اتفاقية قرض التنمية رقم ٢٨٦٥ - مصر

مشروع المرحلة الثانية للصندوق الاجتماعي

خطاب تكميلي - الشروط العامة والتنفيذ

السادة والسيدات الأعزاء :

نود الإشارة إلى اتفاقية قرض التنمية ( اتفاقية قرض تنمية ) بين جمهورية مصر العربية ( المقترض ) وهيئة التنمية الدولية ( الهيئة ) وإلى اتفاقية المشروع ( اتفاقية المشروع ) بين الهيئة والصندوق الاجتماعي ( SFD ) ، وكلاهما في ذات التاريخ للمشروع بعاليه ، وإلى الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية المورخة أول يناير ١٩٨٥ ( مرفق كملحق بهذا الخطاب ويشار إليها فيما بعد بالشروط العامة ) .

تؤكد على ما يلى :

(أ) طبقاً لنصوص البند (١-١) من اتفاقية قرض التنمية تعتبر الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

(ب) أن المتطلبات القانونية لنفاذ اتفاقيتي قرض التنمية والمشروع واردة بالمادة السادسة من اتفاقية قرض التنمية ، والمادة الرابعة من اتفاقية المشروع والمادة الثانية عشرة من الشروط العامة .

نرجو موافقتكم على الموضوع بعاليه بتوقيع التموزج أدناه .

المخلص

هيئة التنمية الدولية

د. كمال درويش

الممثل المفوض

يعتذر

جمهورية مصر العربية

د. نوال عبد المنعم الخطابي

الممثل المفوض

# **المؤسسة الدولية للتنمية**

---

---

**الشروط العامة الواجبة التطبيق**

**بشأن اتفاقيات اعتمادات التنمية**

**بتاريخ أول يناير ١٩٨٥**

## **المؤسسة الدولية للتنمية**

**الشروط العامة الواجبة التطبيق بشأن اتفاقيات اعتمادات التنمية**

**موزرخة أول يناير ١٩٨٥**

**(مادة ١)**

### **التطبيق على اتفاقيات اعتمادات التنمية**

**بند (١-١) تطبيق الشروط العامة :**

هذه الشروط العامة تضع شرطاً وأوضاعاً معينة تسري بصفة عامة على اعتمادات التنمية التي تمنحها المؤسسة لأعضائها . وهي تسري على أي اتفاقية اعتماد تنمية تختص بأي من اعتمادات التنمية هذه مع مراعاة أي تعديلات تخصّصها تلك الاتفاقيات .

**بند (١-٢) التعارض مع اتفاقيات اعتمادات التنمية :**

إذا كان أي نص في اتفاقية اعتماد تنمية يتعارض مع نص في هذه الشروط العامة تكون السيادة للنص الوارد في الاتفاقية .

**(مادة ٢)**

### **التعريفات : العناوين الفرعية**

**بند (٢-١) تعريفات :**

يكون للمصطلحات التالية حি�ثما وردت في هذه الشروط العامة ، المعانى التالية :

١ - **المؤسسة** : تعنى المؤسسة الدولية للتنمية .

٢ - **البنك** : يعني البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

٣ - **"اتفاقية اعتماد التنمية"** : تعنى اتفاقية اعتماد التنمية التي تنطبق عليها بالذات هذه الشروط العامة وبحسب ما قد يطرأ على تلك الاتفاقية من تعديلات من وقت لآخر . وتشمل **"اتفاقية اعتماد التنمية"** هذه الشروط العامة بحسب انطباقها عليها وكذلك كافة المداول والقواعد والاتفاقات التكميلية لاتفاقيات اعتماد التنمية .

- ٤ - "الاعتماد" : يعني اعتماد التنمية المخصوص عليه في اتفاقية اعتماد التنمية .
- ٥ - "المقرض" : يعني عضو المؤسسة الممنوح له الاعتماد .
- ٦ - "عملة الدولة" تعني النقود أو العملة التي تكون لها قوة إبرا، قانونية في أنها الديون العامة والخاصة في تلك الدولة .
- ٧ - "الدولارات" وعلامة الدولار (\$) : تعنى الدولارات في عملة الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٨ - "حساب الاعتماد" يعني الحساب الذي تفتحه المؤسسة في دفاترها باسم المقرض والذي تقييد فيه قيمة الاعتماد .
- ٩ - "المشروع" : يعني المشروع أو البرنامج الذي من أجله يمنح الاعتماد ، بالوصف الوارد في اتفاقية اعتماد التنمية ويحسب ما يجري على ذلك الوصف من تصدّيلات من وقت آخر باتفاق بين المقرض وبين المؤسسة .
- ١٠ - "الدين الخارجي" : يعني أي دين واجب الأداء أو قد يصبح واجب الأداء بغير عملة الدولة المقترضة .
- ١١ - "التاريخ الفعال" : يعني التاريخ الذي تدخل فيه اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ وفقاً لنصوص البند (١٢-٣) .
- ١٢ - "الضرائب" : تشمل المكوس والضرائب والرسوم أياً كان نوعها . سواء أكانت سارية في تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية أم يتم فرضها بعد ذلك .
- ١٣ - "تاريخ الإقفال" : يعني التاريخ المعهد في اتفاقية اعتماد التنمية الذي يجوز بعده للمؤسسة - بموجب إخطار للمقرض - إنها، حق المقرض في السحب من حساب الاعتماد .
- ١٤ - "حقوق السحب الخاصة" ورميما (ح س خ) : تعنى حقوق السحب الخاصة بحسب تقييم صندوق النقد الدولي لها وفقاً لمراد اتفاقية صندوق النقد .

**بند (٠٢-٢) الإشارات:**

الإشارة في هذه الشروط الخاصة إلى مواد وبنود إما تعنى الإشارة إلى مواد وبنود هذه الشروط الخاصة .

**بند (٠٣-٢) العناوين الفرعية:**

العناوين الفرعية للمواد والبنود وفي جدول المحتويات واردة لتسهيل الرجوع إليها فقط وليس جزءاً من هذه الشروط العامة .

( مادة ٣ )

### **حساب الاعتماد، مصاريف الخدمة**

#### **السداد، مكان السداد**

**بند (٠١-٣) حساب الاعتماد:**

تقيد قيمة الاعتماد في حساب الاعتماد ويجوز للمقترض السحب منها وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية اعتماد التنمية وفي هذه الشروط العامة .

**بند (٠٢-٣) مصاريف الخدمة:**

يؤدي المقترض مصاريف الخدمة على المبلغ الذي يسحب من الاعتماد ويكون قائماً من وقت لآخر بالفترة التي تحددها اتفاقية اعتماد التنمية . كذلك يؤدى المقترض مصاريف خدمة إضافية بواقع نصف الواحد الصحيح في المائة (٥٪) سنوي على المبلغ الأصلي الذي يكون قائماً من وقت لآخر من أى تعهد خاص تدخل فيه المؤسسة وفقاً للبند (٠٤-٥) .

**بند (٠٣-٣) احتساب مصاريف الخدمة:**

تحسب مصاريف الخدمة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً وأن الشهر ثلاثون يوماً .

**بند (٠٤-٣) السداد:**

(أ) يسدد المقترض المبلغ الأصلي المسحوب من حساب الاعتماد ، وذلك على أقساط بحسب ما تنص عليه اتفاقية اعتماد التنمية .

(ب) يكون للمقترض الحق في أن يسدد قبل الاستحقاق كل أو بعض المبلغ الأصلي لأى استحقاق أو أكثر من استحقاقات الاعتماد التي يحددها المقترض .

**بند (٣-٥) مكالن السداد :**

يسدد المبلغ الأصلي وكذلك مصاريف الخدمة المستحقة عليه في الأماكن التي تطلبها المؤسسة وتكون معقولة .

(مادة ٤)

#### **أحكام خاصة بالعملة**

**بند (٤-٤) العملات التي يتم بها السحب :**

فيما عدا لو اتفق المفترض والمؤسسة على غير ذلك ، تتم المسحوبات من حساب الاعتماد بالعملة التي تم بها دفع . أو يتحقق به دفع . الاتفاق المطلوب ت قوله من حصة الاعتماد ، شريطة أن المسحوبات بشأن نفقات بعملة المفترض يجب أن تتم بالعملة أو بالعملات التي تختارها المؤسسة من وقت لآخر بصورة معقولة .

**بند (٤ - ٥) العملات التي يتعين بها سداد المبلغ الأصلي ومصاريف الخدمة :**

(أ) يسد المفترض قيمة المبلغ الأصلي ومصاريف خدمته بالعملة المحددة في اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند أو بعملة أو بعملات مناسبة أخرى بحسب ما يتم تحديده أو اختياره من وقت لآخر وفقاً للفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) من هذا البند .

(ب) لأغراض هذا البند ، فإن عبارة عملة مناسبة تعنى عملة أي عضو في المؤسسة تقرر المؤسسة من وقت لآخر حرية قابليتها للتحويل أو حرية قابليتها للاستبدال من جانب المؤسسة بعملات أعضاء آخرين في المؤسسة لأغراض عملياتها .

(ج) إذا رغب العضو في أي وقت أن يتم - ابتداءً من تاريخ سداد معين في المستقبل - سداد الأصل ومصاريف الخدمة بعملة مناسبة غير تلك التي تم تحديدها على ذلك النحو : أو غير العملة التي سبق تحديدها وفقاً لهذه الفقرة (ج) . أو اختيارها وفقاً للفقرة (هـ) أدناه . يتعين على المفترض

أن يسلم للمؤسسة - قبل تاريخ السداد المقصود بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن خمسة - إخطاراً كتابياً بما يفيد ذلك ويعدد فيه تلك العملة المناسبة الأخرى . وباستلام ذلك الإخطار . وابتداء من تاريخ السداد المذكور . فإن العملة التي يتم تحديدها على ذلك النحو تكون هي العملة التي يستحق بها سداد الأصل ومصاريف الخدمة .

(د) إذا قررت المؤسسة في أي وقت أن العملة التي يستحق بها الأداء وفقاً لأحكام هذا البند ليست عملة مناسبة يتعين على المؤسسة إخطار المفترض كتابياً بذلك وتزويده بقائمة بالعملات المناسبة .

(هـ) يتعين على المفترض خلال ثلاثة أيام من تاريخ ذلك الإخطار من المؤسسة أن يخطر المؤسسة كتابياً بالعملة التي يختارها من تلك القائمة للسداد ، وإن فإن المؤسسة تختار عملة لهذا الغرض من تلك القائمة . وباقام الاختيار على أي من الحالتين ، فإن سداد الأصل ومصاريف الخدمة ابتداء من تاريخ السداد التالي عقب فترة الثلاثة أيام يتعين أداؤه بالعملة المختارة على ذلك النحو .

#### **بند (٤ - ٣) مبلغ السداد :**

يكون المبلغ المستحق السداد من أصل الاعتماد معادلاً (بحسب ما يتحدد في تاريخ أو تواريخ السداد المعنية) لقيمة العملة أو العملات المسحورة من حساب الاعتماد مقومة بحقوق السحب الخاصة في تواريخ السحب المعنية .

#### **بند (٤ - ٤) شراء عملة السحب بعملات أخرى :**

إذا تم السحب بأى عملة تكون المؤسسة قد اشتراها بعملة أخرى لغرض ذلك السحب فإن الجزء من الاعتماد المسحوب على هذا النحو سوف يعتبر - لأغراض البند (٣-٤) - كأنه قد تم سحبه من حساب الاعتماد بتلك العملة الأخرى .

بند (٤ - ٥) تقييم العمليات:

كلما اقتضى الأمر - لأغراض اتفاقية اعتماد التنمية أو أي اتفاقية أخرى تطبق عليها هذه الشروط العامة - تحديد قيمة عملة مقومة بعملة أخرى ، فإن المؤسسة هي التي تحدد تلك القيمة بصورة معقولة .

بند (٤ - ٦) كيفية الصفع:

(أ) أي مدفوعات تقتضي اتفاقية اعتماد التنمية أداها للمؤسسة بعملة دولة ما ، يجب أن تكون كيفية الأداة وكيفية الحصول على تلك العملة مسروحاً بها في ظل قوانين تلك الدولة لفرض أداة مثل تلك المدفوعات واجراه الإيداع بتلك العملة لحساب المؤسسة لدى أمين على ودائع المؤسسة بتلك الدولة .

(ب) يؤدي الأصل وأعباء خدمته بدون آية قيود من أي نوع تفرضها دولة المقترض أو أن تكون مفروضة في أراضيها .

(مادة ٥)

### سحب حصيلة الاعتماد

بند (٤ - ٧) السحب من حساب الاعتماد:

يكون للمقترض الحق في السحب من حساب الاعتماد - بقيمة المبالغ التي أنفقت فعلاً أو - إذا وافقت المؤسسة على ذلك - المبالغ المزمع إنفاقها في المشروع وفقاً لأحكام اتفاقية اعتماد التنمية وأحكام هذه الشروط العامة . وفيما عدا ما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك ، لا يجوز إجراء أي مسحوبات على أساس اتفاق يتم في أراضي بلاد ليست عضواً في البنك (بخلاف سويسرا) أو عن سلع تم إنتاجها في تلك الأراضي أو عن خدمات موردة منها .

**بند (٤ - ٥) تعهدات خاصة من جانب المؤسسة :**

بناء على طلب المقترض . وبناء على الشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والمؤسسة . يجوز للمؤسسة الدخول كتابياً في تعهدات خاصة لدفع مبالغ لل المقترض أو لآخرين بشأن نفقات مطلوب تمويلها من حصيلة الاعتماد بصرف النظر عن أي وقف أو إلغاء تقوم به المؤسسة أو المقترض عقب ذلك .

**بند (٣ - ٥) تقديم طلبات السحب أو التعهد خاص :**

عندما يرغب المقترض في سحب أي مبلغ من حساب الاعتماد أو في أن يطلب من المؤسسة الدخول في تعهد خاص وفقاً للبند (٢-٥) يتعين على المقترض تقديم طلب كتابي للمؤسسة يكون بالصيغة . ويعتوى من البيانات والاتفاقات ، بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة . ويتم تقديم طلبات السحب بما فيها المستندات الازمة وفقاً لهذه المادة . فوراً فيما يتعلق بنفقات المشروع .

**بند (٤ - ٥) إعادة التخصيص :**

بصرف النظر عن تخصيص أي مبلغ من الاعتماد أو النسبة المئوية للسحب الواردة باتفاقية اعتماد التنمية أو المشار إليها فيها . فإنه إذا قدرت المؤسسة بصورة معقولة أن المبلغ المخصص عندئذ من الاعتماد لأى فئة من فئات السحب المبينة في اتفاقية اعتماد التنمية أو المضاف إليه بموجب تعديل . لا يكفي لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها من كإنه الإنفاق في تلك الفئة . يجوز للمؤسسة . بموجب إخطار للمقترض :

(أ) أن تعيد التخصيص لتلك الفئة - بالقدر اللازم لمقابلة القصور المقدر - من حصيلة الاعتماد التي تكون مخصصة عندئذ لفئة أخرى وتكون في نظر المؤسسة غير مطلوبة لمقابلة نفقات أخرى .

(ب) إذا لم تكن إعادة التخصيص هذه قادرة على مقابلة القصور المقدر بأكمله . يجوز للمؤسسة إنقاص النسبة المئوية للسحب التي تكون مطبقة عندئذ بشأن ذلك الإنفاق ، حتى يمكن استمرار إجراء المسحوبات تحت تلك الفئة إلى أن يكتمل إجراء كافة الإنفاق بشأن تلك الفئة .

**بند (٥ - ٥) إثبات التفويض في توقيع طلبات السحب:**

يتعين على المقترض موافقة المؤسسة بما يثبت سلطة الشخص أو الأشخاص المفوضين بتوقيع طلبات السحب . مع نموذج معتمد من توقيع كل منهم .

**بند (٥ - ٦) أدلة تأييد الطلب:**

يتعين على المقترض موافقة المؤسسة بالمستندات والأدلة الأخرى التي تؤيد الطلب . والتي قد طلبها المؤسسة . سواء قبل أو بعد أن تكون المؤسسة قد صرحت بأى سحب وارد في الطلب .

**بند (٥ - ٧) كفاية الطلبات والمستندات:**

ينبغي أن يكون كل طلب وما يصحبه من مستندات وأدلة أخرى كافية شكلاً وموضوعاً لإقناع المؤسسة بحق المقترض في أن يسحب من حساب الاعتماد المبلغ المقدم عنه الطلب ، وأن المبلغ المطلوب سحبه من حساب الاعتماد سوف يستخدم فقط في الأغراض المحددة في اتفاقية اعتماد التنمية .

**بند (٥ - ٨) المعاملة الضريبية:**

تفرض سياسة المؤسسة بعدم السحب من حصيلة الاعتماد لحساب مدفوعات بشأن أي ضرائب مفروضة من جانب المقترض أو في أراضيه على سلع أو خدمات . أو على استيرادها أو تصنيعها أو الم المسؤول عليها أو توريدتها . ولهذا الفرض . فإنه إذا نقصت أو زادت أي ضرائب تكون مفروضة على - أو بشأن - أي بند مطلوب تمويله من حصيلة الاعتماد ، يجوز للمؤسسة بموجب إخطار للمقترض زيادة أو خفض النسبة المئوية للسحب الواردة أو المشار إليها في اتفاقية اعتماد التنمية فيما يتعلق بذلك البند ، وذلك بالقدر اللازم للتواافق مع سياسة المؤسسة .

**بند (٥ - ٩) الدفع من جانب المؤسسة:**

المبالغ التي يسحبها المقترض من حساب الاعتماد لا تدفعها المؤسسة إلا للمقترض أو لأمره .

(مادة ٦)

**الإلغاء والإيقاف****بند (٦ - ١) الإلغاء من جانب المقرض :**

يجوز للمقرض - بموجب إخطار للمؤسسة - إلغاء، أي مبلغ من الاعتماد لا يكون المقرض قد سحبه ، ما عدا أنه لا يجوز للمقرض أن يلغي على هذا التحمر أي مبلغ من الاعتماد تكون المؤسسة قد دخلت بشأنه في تعهد خاص وفقاً للبند (٤-٥) .

**بند (٦ - ٢) الإيقاف من جانب المؤسسة :**

في حالة وقوع أيٍ من حالات الإيقاف التالية واستمرارها يجوز للمؤسسة - بموجب إخطار للمقرض أن توقف كلياً أو جزئياً حق المقرض في إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد :

(أ) إخفاق المقرض في أن ينذري (بصرف النظر عما إذا كان قد قام بذلك الأداء طرف ثالث) الأصل والفوائد ومصاريف الخدمة أو أي مبلغ آخر مسحوق للمؤسسة أو البنك : (١) بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، أو (٢) بموجب أي اتفاقية اعتماد تنمية أخرى بين المقرض وبين المؤسسة ، أو (٣) بموجب أي اتفاقية قرض أو ضمان بين المقرض وبين البنك ، أو (٤) بسبب أي ضمان أو التزام مالي آخر من أي نوع يكون مقدماً من البنك إلى أي طرف ثالث بموافقة المقرض .

(ب) إخفاق المقرض في أداء أي التزام بموجب اتفاقية اعتماد التنمية .

(ج) (١) أن تكون المؤسسة أو البنك قد أوقفت كلياً أو جزئياً حق المقرض في إجراء مسحوبات في ظل أي اتفاقية اعتماد تنمية معقودة مع المؤسسة أو أي اتفاقية قرض معقودة مع البنك بسبب إخفاق المقرض في أداء أيٍ من التزاماته بموجب تلك الاتفاقية ، أو (٢) أن يكون البنك قد أوقف كلياً أو جزئياً حق أي مقرض في إجراء مسحوبات في ظل اتفاقية قرض معقودة مع البنك بضمان "المقرض" بسبب إخفاق المقرض المعنى في أداء أيٍ من التزاماته بموجب تلك الاتفاقية .

- (د) نشوء موقف غير عادي نتيجة لأحداث تكون قد وقعت بعد تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية ، يكون من شأنه أن يجعل من غير المحتمل إمكان تنفيذ المشروع أو أن يقدر المفترض على أداء التزاماته بموجب اتفاقية اعتماد التنمية .
- (ه) أن يكون المفترض قد أوقفت أو توقفت عضويته في المؤسسة (١) . أو أن تكون عضويته في صندوق النقد الدولي قد توقفت (٢) .
- (و) إذا طرأت أي حالة بعد تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية وقبل التاريخ الفعال . يكون من شأنها إعطاء المؤسسة الحق في إيقاف حق المفترض في إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد إذا كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول في تاريخ وقوع تلك الحالة .
- (ز) إذا ثبنت عدم صحة أي إقرار مقدم من المفترض في اتفاقية اعتماد التنمية أو بشأنها . أو أي بيان مقدم فيما يتصل بها . وكان مقصوداً به أن تعتد عليه المؤسسة في تقديم الاعتماد .
- (ح) حدوث أي واقعة أخرى محددة في اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند . يظل حق المفترض في إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد موقوفاً كلياً أو جزئياً - بحسب الحالة - إلى أن تزول الحالة أو الحالات التي أدت إلى الإيقاف . مالم تكن المؤسسة قد أخطرت المفترض بأن حق إجراء مسحوبات قد أعيد إليه كلياً أو جزئياً - بحسب الحالة .

#### بند (٣ - ٦) الإلغاء من جانب المؤسسة :

- إذا : (أ) كان حق المفترض في إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد قد أوقف بشأن أي مبلغ من الاعتماد لمدة ثلاثة أيام متصلة ، أو (ب) إذا قررت المؤسسة في أي وقت بعد التشاور مع المفترض أن مبلغاً ما من الاعتماد لن يحتاج إليه الأمر لتمويل تكلفة

المشروع المطلوب تمويلها من حصيلة الاعتماد ، أو (ج) إذا قررت المؤسسة في أي وقت أن طرفة الحصول على أي بند غير متمشبة مع الإجراءات المبينة في اتفاقية اعتماد التنمية أو المشار إليها فيها ، وأقرت مبلغ الإنفاق المتصل بذلك البند والذي لو لا ذلك كان صالحًا لتمويله من حصيلة الاعتماد ، أو (د) ظل مبلغ من الاعتماد - بعد تاريخ الإقفال - بدون سحب من حساب الاعتماد ؛ فعندئذ يجوز للمؤسسة - بمحض إخطار المقترض - إنها ، حق المقترض في إجراء مسحوقيات بشأن ذلك المبلغ . وتقسيم ذلك الإخطار يتم إلغاء ذلك المبلغ من الاعتماد .

#### **بند (٦ - ٤) المبالغ الخاضعة لتعهد خاص لا تتأثر بالإلغاء أو الإيقاف**

**من جانب المؤسسة :**

لا يسرى أي إلغاء أو إيقاف من جانب المؤسسة على مبالغ تكون خاضعة لأى تعهد خاص تكون المؤسسة قد دخلت فيه وفقاً للبند (٢-٥) فيما عدا ما إذا كان ذلك التعهد قد نص صراحة على ذلك .

#### **بند (٦ - ٥) تطبيق الإلغاء على آجال استحقاق الاعتماد**

ما عدا فيما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك ، يسرى أي إلغاء بالتناسب على الأقساط المتعددة من أصل مبلغ الاعتماد التي يحل أجلها بعد تاريخ ذلك الإلغاء .

#### **بند (٦ - ٦) سريان مفعول الأحكام بعد الإيقاف أو الإلغاء :**

بصرف النظر عن أي إلغاء أو إيقاف ، تظل كافة أحكام اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول والاثر بالكامل فيما عدا ما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه المادة .

(٧٣)

## تصحيل لجل الاستماع

بند (١-٧) حلات التصريح:

إذا وقعت أي من الحالات التالية واستمرت للمرة المحددة أدناه - إن حدث ذلك - فعندئذ يجوز للمؤسسة في أي وقت تال خلال ذلك الاستمرار ويعسب اختيارها أن تعلن بوجوب إخطار المقرض استحقاق الأصل القائم في ذلك الوقت ووجوب أدائه فوراً مع أعباء الخدمة المستحقة عليه ، وبناء على ذلك يصبح ذلك الأصل وتلك الأعباء مستحقة وواجبة الأداء فوراً :

(أ) وقوع تقصير في أداء الأصل وأى مدفوعات أخرى مطلوب أداؤها بوجوب اتفاقية اعتماد التنمية واستمرار ذلك التقصير لمدة ثلاثة أيام .

(ب) وقوع تقصير في أداء المقرض للأصل أو الفائدة أو أي مبلغ آخر مستحق الدفع للمؤسسة أو البنك : (١) بوجوب أي اتفاقية اعتماد تنمية أخرى بين المقرض وبين المؤسسة ، أو (٢) بوجوب أي اتفاقية قرض أو ضمان بين المقرض وبين البنك ، أو (٣) نتيجة لأى ضمانة أو التزام مالي آخر من أي نوع مقدم من البنك لأى طرف ثالث بموافقة المقرض ؛ واستمرار ذلك التقصير لمدة ثلاثة أيام .

(ج) وقوع تقصير في أداء أي التزام آخر من جانب المقرض بوجوب اتفاقية اعتماد التنمية . واستمرار ذلك التقصير لمدة ستين يوماً بعد تقديم إخطار في هذا الشأن من المؤسسة إلى المقرض .

(د) وقوع أي حالة أخرى تكون محددة في اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند ، مع استمرارها للمرة المحددة في اتفاقية اعتماد التنمية - إن وجدت .

(مادة ٨)

**الضرائب****بند (١ - ٨) الضرائب :**

- (أ) يتم أداء الأصل وكذلك الأعباء الأخرى عليه بدون استقطاع من أجل ، وغالباً من أي ضرائب تكون مفروضة من جانب المقترض أو في أراضيه .
- (ب) اتفاقية اعتماد التنمية وأى اتفاقية أخرى تسرى عليها هذه الشروط العامة ، تكون خالية من أي ضرائب تكون مفروضة من جانب المقترض أو في أراضيه على - أو بشأن - توقيعها أو تسليمها أو تسجيلها .

(مادة ٩)

**التعاون والمعلومات :****البيانات المالية والاقتصادية :****تنفيذ المشروع****بند (١ - ٩) التعاون والمعلومات :**

- (أ) يتعاون المقترض والمؤسسة تعاوناً تاماً للتأكد من تحقيق أغراض الاعتماد : وفي هذا السبيل ، يتعين على كل من المقترض والمؤسسة :
- ١ - تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر وبناء على طلب أي منها - بشأن تقدم سير المشروع ، وأغراض الاعتماد ، وأداء كل منها للتزاماته بوجوب اتفاقية اعتماد التنمية : وموافقة الطرف الآخر بكلفة المعلومات المتعلقة بذلك بناء على طلبه المعقول .
  - ٢ - إخطار الطرف الآخر فوراً عن أي طرف يتدخل أو يهدد بالتدخل في الأمور المشار إليها بالفقرة (١) أعلاه .
- (ب) يهتم المقترض كافة الفرص العقلية لممثل المؤسسة لزيارة أي جزء من أراضيه لأغراض تتعلق بالقرض .

**بند (٢ - ٩) البيانات المالية والاقتصادية :**

على المقرض موافاة المؤسسة بكافة المعلومات التي تطلبها المؤسسة بصورة معقولة بشأن الظروف المالية والاقتصادية في أراضيه . بما في ذلك ميزان مدفوعاته ومديونيته الخارجية ، وكذلك عن أقسامه السياسية أو الإدارية . وأى كيان يملكه المقرض أو يهيمن عليه أو يدار لحساب أو لصالح المقرض أو أيٍ من تلك الأقسام ؛ وأى مؤسسة تؤدي وظائف البنك المركزي أو صندوق موازنة أسعار الصرف أو أيٍ وظائف مماثلة أخرى ، لل借錢.

**بند (٣ - ٩) التأمين :**

يقوم المقرض بالتأمين . أو يعمل على التأمين . أو يعتمد مخصصات كافية للتأمين . على السلع المستوردة المطلوب تمويلها من حصيلة الاعتماد ، وذلك ضد مخاطر الحصول عليها ونقلها وتسليمها في موقع الاستخدام أو التركيب . وأى تعويض بشأن ذلك التأمين يكون واجب الدفع بعملة قابلة لاستخدامها بحرية في استبدال أو إصلاح تلك السلع .

**بند (٤ - ٩) استخدام السلع والخدمات :**

فيما عدا ما قد تتفق عليه المؤسسة بغير ذلك . تعمل المؤسسة على أن يقتصر استخدام كافة السلع والخدمات التي يجري تمويلها من حصيلة الاعتماد على أغراض المشروع فقط .

**بند (٥ - ٩) التصميمات والجداول الزمنية :**

يتبعين على المقرض موافاة المؤسسة أو العمل على موافقاتها - نسخ الاتهاء من إعدادها - بالتصميمات والمواصفات والتقارير ومستندات العقد والجداول الزمنية للإنشاء والتوريد فيما يختص بالمشروع . وكذلك بأى تعديلات جوهرية فيها أو إضافات إليها ، وذلك بالتفصيل بحسب ما قد تطلبها المؤسسة بصورة معقولة .

**بند (٩-٦) السجلات والتقارير :****(أ) يتعين على المقرض :**

- ١ - الاحتفاظ بسجلات وإجراءات كافية لتسجيل ورصد التقدم في سير المشروع (بما في ذلك تكلفته والمزايا المستمدة منه) لتحديد السلع والخدمات التي يتم تمويلها من حصيلة الاعتماد . والإفصاح عن فائدتها للمشروع .
  - ٢ - تقديم مثل المؤسسة من زيارة أي منشآت أو مواقع إنشاء يتضمنها المشروع . ومن فحص السلع المملوكة من حصيلة الاعتماد ، وأى منشآت أو تركيبات أو موقع أو أعمال أو مبان أو ممتلكات أو معدات أو سجلات ومستندات تتعلق بأداء التزامات المقرض بوجوب اتفاقية اعتماد التنمية .
  - ٣ - موافاة المؤسسة على فترات منتظمة بكافة المعلومات التي قد تطلبها المؤسسة بصورة معقولة بشأن المشروع وتكلفته . و - حيثما يكون ذلك مناسباً - المزايا المستمدة منه . والإتفاق من حصيلة الاعتماد . والسلع والخدمات المملوكة من تلك الحصيلة .
- (ب) عند إسناد أي عقد بشأن سلع أو خدمات يجري تمويلها من حصيلة الاعتماد يجوز للمؤسسة أن تنشر وصفاً عن ذلك . واسم وجنسية الطرف الذي تم إسناد العقد له . وقيمة العقد .

(ج) فور إقام المشروع ، ولكن ليس متأخراً بأى حال عن ستة أشهر بعد تاريخ الإقبال أو أى تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقرض وبين المؤسسة ، يقوم المقرض بإعداد تقرير موافاة المؤسسة به بالشمول والتفصيل بحسب ما تطلبه المؤسسة بصورة معقولة . وذلك عن تنفيذ المشروع وتشغيله المبدئي . وتكلفته . والفوائد الناتجة عنه ، وعن أداء كل من المقرض والمؤسسة للتزاماتها بوجوب اتفاقية اعتماد التنمية ، وتحقيق أغراض الاعتماد .

**بند (٧-٩) الصيانة :**

يتبعين على المفترض أن يقوم في كافة الأوقات بتشغيل وصيانة ، أو يعمل على تشغيل وصيانة ، المنشآت المتصلة بالمشروع ، وأن يقوم فوراً بحسب الحاجة بالإصلاحات والتجديفات اللازمة أو يعمل على ذلك .

**بند (٨-٩) الحصول على الأرض :**

يقوم المفترض باتخاذ ، أو يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات التي تلزم للحصول كلما احتاج الأمر على كافة ما يحتاجه تنفيذ المشروع من أرض وحقوق بشأن الأرض ، ويوافق المؤسسة فور طلبها بما يثبت للمؤسسة توفير الأرض والحقوق الخاصة بالأرض فيما يتعلق بأغراض المشروع .

**(مادة ١٠)****وجوب تنفيذ اتفاقية اعتماد التنمية****عدم ممارسة الحقوق : التحكيم****بند (١٠-١) وجوب التنفيذ :**

تكون حقوق والالتزامات كل من المفترض والمؤسسة بموجب اتفاقية اعتماد التنمية واجبة النفاذ وفقاً لنصوصها بصرف النظر عن التعارض مع قوانين أي ولاية أو تقسيم سياسي لها . ولا يكون للمفترض أو المؤسسة عند أي إجراء قانوني بموجب هذه المادة الإدعاء ببطلانها أو عدم نفاذ أي حكم من أحكام هذه الشروط العامة أو اتفاقية اعتماد التنمية بسبب أي حكم في بند اتفاقية المؤسسة ( اتفاقية إنشاء المؤسسة ) .

**بند (١٠-٢) عدم ممارسة الحقوق :**

التأخير في ممارسة - أو إغفال ممارسة - أي حق أو صلاحية أو تعويض ينشأ لأي طرف بموجب اتفاقية اعتماد التنمية بسبب أي تقصير . لا يخل بأي حق أو صلاحية

أو تعريض من هذا القبيل ، ولا يجوز تأويله بأنه يشكل تخلياً عنه أو ارتضاً، ضمناً بذلك التقصير . وأى تصرف لهذا الطرف بشأن أى تقصير أو لى سكوت منه عن أى تقصير لا يؤثر أو يخل بحق أو صلاحية ذلك الطرف لوحده في التعريض فيما يتعلّق بأى تقصير لاحق آخر .

#### **بند (٣-١٠) التحكيم:**

(أ) أى منازعة تنشأ بين طرفى اتفاقية اعتماد التنمية ، وأى مطالبة من أى طرف منها تجاه الطرف الآخر تنشأ فى ظل اتفاقية اعتماد التنمية ، وتشمل تسويتها باتفاق بين الطرفين ، تخضع للتحكيم أمام محكمة تحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه فيما يلى .

(ب) يكون طرفاً ذلك التحكيم هما المؤسسة والمفترض .

(ج) تكون محكمة التحكيم من ثلاثة ممثليين يتم تعيينهم كالتالى : أحد المحكمين تعيينه المؤسسة . والمحكم الثانى يعينه المفترض ، والمحكم الثالث (والذى يشار إليه فيما يلى بعبارة : الفيصل) يتم تعيينه باتفاق بين الطرفين . وفي حالة عدم التوصل لاتفاق يعينه رئيس محكمة العدل الدولية . وإذا تعمّر ذلك يتولى تعيينه سكرتير عام الأمم المتحدة . وإذا أخفق أحد الطرفين في تعيين محكم يتولى الفيصل تعيين ذلك المحكم . وفي حالة استقالة أى محكم معين وفقاً لأحكام هذا البند أو وفاته أو عجزه عن التصرف يتم تعيين محكم آخر خلفاً له بنفس الطريقة المرسومة هنا لتعيين المحكم الأصلى ، ويكون للخلف كافة صلاحيات وواجبات المحكم الأصلى .

(د) يجوز رفع دعوى التحكيم بوجوب أحكام هذا البند بإخطار من الطرف طالب التحكيم إلى الطرف الآخر . ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على بيان يوضح طبيعة المنازعة أو المطالبة المطروحة للتحكيم . وطبيعة التعويض المطلوب . واسم المحكم المعين من جانب الطرف طالب التحكيم . ويعين على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإخطار تسمية المحكم المعين من جانب ذلك الطرف الآخر .

(ه) إذا لم يتفق الطرفان بشأن الفيصل خلال ستين يوماً من إخطار إنشاء دعوى التحكيم . يجوز لأى من الطرفين طلب تعين فيصل وفقاً لما تنص عليه الفقرة (ج) من هذا البند .

(و) تجتمع محكمة التحكيم في الزمان والمكان اللذين يحددهما الفيصل . وبعد ذلك تقرر المحكمة أين ومتى تجتمع .

(ز) تفصل محكمة التحكيم في كافة المسائل المتصلة باختصاصها ، كما أنها - مع مراعاة أحكام هذا البند ، وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك - تقرر إجراءاتها . وتصدر حكمها كتابياً . ويجوز صدور الحكم غيابياً . والحكم الموقر عليه من أغلبية محكمة التحكيم يمثل حكم تلك المحكمة . وترسل نسخة موقعاً عليها من الحكم إلى كل طرف من الطرفين . وأى حكم يصدر وفقاً لأحكام هذا البند يكون نهائياً وملزماً لطرف اتفاقية اعتماد التنمية . وعلى كل طرف الالتزام بالحكم الذي يصدر من محكمة التحكيم وفقاً لأحكام هذا البند .

(ط) يحدد الطرفان مقدار مكافأة المحكمين وأى أشخاص آخرين يحتاج إليهم الأمر لإدارة إجراءات التحكيم . وإذا لم يتتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن هذا المبلغ قبل اجتماع لجنة التحكيم ، تقوم محكمة التحكيم بتحديد مبلغ يكون معقولاً بالنسبة للظروف القائمة . ويتحمل كل طرف المصارييف الخاصة به في إجراءات التحكيم . أما تكاليف محكمة التحكيم فتقسم بين الطرفين وتحملاها بالتساوي . وأى مسألة بشأن تقسيم تكاليف محكمة التحكيم أو بشأن إجراءات دفع تلك التكاليف تبت فيها محكمة التحكيم .

(د) الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة بهذا البند تحل محل أى إجراءات بشأن تسوية المنازعات بين طرف اتفاقية اعتماد التنمية وأى مطالبات من جانب أى من الطرفين ضد الطرف الآخر وتكون ناشئة عن تلك الاتفاقية .

(ك) لا يحق للمؤسسة استصدار حكم ضد المقترض بشأن حكم القائم ، أو تنفيذ الحكم ضد المقترض بالمحجز . أو ملاحة أي علاج آخر ضد المقترض من أجل فرض تنفيذ الحكم فيما عدا ما إذا كان ذلك الإجراء ضد المقترض يقوم على أساس آخر وليس بسبب أحكام هذا البند . وإذا لم يتم خلال ثلاثة أيام من تسليم نسخة من الحكم لكل من الطرفين قيام المؤسسة بتنفيذ الحكم . يجوز للمقترض اتخاذ أي إجراء لفرض تنفيذ الحكم ضد المؤسسة .

(ل) تبليغ أي إخطار أو إعلان حضور فيما يتعلق بأى إجراءات موجبة هذا البند أو فيما يتعلق بأى إجراء لفرض تنفيذ أي حكم صادر وفقاً لهذا البند . يجوز أن يتم بالكيفية المنصوص عليها في البند (١١-١) . ويتحلى طرقاً اتفاقية قرض التنمية عن أي مقتضيات أخرى يتطلبها تبليغ أي إخطار أو إعلان حضور من هذا القبيل .

#### (مادة ١١)

#### أحكام عامة

##### بند (١١-١) الإخطارات والطلبات :

أى إخطار أو طلب يقتضيه الأمر أو يكون مسماحاً بتقديمه موجباً اتفاقية اعتماد التنمية أو أى اتفاقية أخرى بين الطرفين يكون مشاراً إليها في اتفاقية اعتماد التنمية يجب أن يكون كتابياً . وفيما عدا ما قد ينص عليه بغير ذلك في البند (١٢-٣) فإن مثل ذلك الإخطار أو الطلب يعتبر أنه قد تم تقديمها على النحو السليم إذا تم تسليمه باليد أو بالبريد أو بتلغراف أو برقية أو تلكس أو برقيمة بالراديو ، إلى الطرف الذي يقتضي الأمر تقديمها إليه أو يكون مسماحاً بتقديمه إليه ، وذلك على عنوان ذلك الطرف كما هو محدد في اتفاقية اعتماد التنمية أو على عنوان آخر بحسب ما يكون ذلك الطرف قد حدد بوجب إخطار للطرف المقدم منه ذلك الإخطار أو الطلب .

**بند (١١-٢) إثبات التفويض:**

يتعين على المقرض موافاة المؤسسة بالإثبات الكافى لتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سوف يقومون نيابة عن المقرض بأى تصرف أو بالتوقيع على أى مستندات يقتضى الأمر أو يسمح باتخاذه أو بتوقيعه من جانب المقرض بوجوب اتفاقية اعتماد التنمية ، مع موافاتها بنموذج توقيع كل شخص من هذا القبيل .

**بند (١١-٣) التصرف بالنيابة عن المقرض:**

أى تصرف يقتضى الأمر اتخاذه أو يكون مسماحاً باتخاذه ، وأى مستندات يقتضى الأمر توقيعها أو يكون مسماحاً بتوقيعها . بوجوب اتفاقية اعتماد التنمية . بالنيابة عن المقرض ، يجوز اتخاذه أو التوقيع عليه من جانب مندوب المقرض المسمى في اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند ، أو من جانب أى شخص يرخص له ذلك المنصب كتابياً بذلك . وأى تعديل أو توسيع في أحكام اتفاقية اعتماد التنمية يمكن الاتفاق عليه نيابة عن المقرض بوجوب وثيقة كتابية موقع عليه نيابة عن المقرض من جانب المنصب المسمى على هذا النحو أو من جانب أى شخص يرخص له ذلك المنصب كتابياً بذلك بشرط أن يكون من رأى ذلك المنصب أن ذلك التعديل أو التوسيع معقول في ظل الظروف القائمة ولن يؤدي إلى زيادة جوهرة في التزامات المقرض بوجوب اتفاقية اعتماد التنمية . ويجوز للمؤسسة قبول توقيع ذلك المنصب أو الشخص الآخر على مثل تلك الوثيقة كدليل قاطع على أنه من رأى ذلك المنصب أن أى تعديل أو توسيع في أحكام اتفاقية اعتماد التنمية يتم بوجوب تلك الوثيقة معقول في ظل الظروف القائمة ولن يؤدي إلى زيادة جوهرة في التزامات المقرض .

**بند (١١-٤) التوقيع على النسخ المتماثلة:**

يجوز التوقيع على اتفاقية اعتماد التنمية من عدة نسخ متماثلة تعتبر كل منها أصلًا .

(مدة ١٢)

### التاريخ الفعال، الانهاء

بند (١٢ - ١) الشرط الاساسي لسريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية :

لا يبدأ سريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية حتى تتلقى المؤسسة دليلاً تقنع بها المؤسسة بفبد :

(أ) أن توقيع وإصدار اتفاقية اعتماد التنمية بالنيابة عن المفترض قد تم اعتماده أو التصديق عليه بكافة الإجراءات الحكومية الازمة .

(ب) أن كافة الحالات المحددة باتفاقية اعتماد التنمية كشرط لسريان مفعولها قد حصلت .

بند (١٢ - ٢) الفتاوي القانونية أو الشهادات :

كجانب من الدليل الواجب تقديمها وفقاً للبند (١-١٢) يتعين على المفترض موافاة المؤسسة برأى أو آراء مقنعة للمؤسسة صادرة من مستشار قانوني مقبول لدى المؤسسة أو - إذا طلبت المؤسسة ذلك - بشهادة مقنعة للمؤسسة صادرة من مسئول مختص من هيئة المفترض ، تبين :

(أ) أن اتفاقية اعتماد التنمية تم اعتمادها أو التصديق عليها من جانب المفترض وأنها قد تم التوقيع عليها وإصدارها نيابة عن المفترض وأنها ملزمة للمفترض وفقاً لشروطها .

(ب) أي أمور أخرى يحسب ما يعتمد في اتفاقية اعتماد التنمية أو يحسب ما قد تطلبها المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بذلك الاتفاقية .

**بند (٣ - ١٢) التاريخ الفعال:**

(أ) ما عدا فيما لو اتفق المفترض والمؤسسة على غير ذلك ، تدخل اتفاقية الاعتماد التنموية حيز التنفيذ في التاريخ الذي ترسل فيه المؤسسة إلى المفترض إخطاراً بقبولها للدليل المطلوب بموجب البند (١ - ١٢) .

(ب) إذا حدث قبل التاريخ الفعال أن طرأت حالة يكون من شأنها أن تجهيز للمؤسسة إيقاف حق المفترض في إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد لو كانت اتفاقية الاعتماد التنموية سارية المفعول ، فعندئذ يجوز للمؤسسة تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه بالفقرة (أ) من هذا البند إلى أن تزول تلك الحالة أو الحالات .

**بند (٤ - ١٢) إنهاء اتفاقية الاعتماد التنموية لعدم إمكان دخولها حيز التنفيذ:**

إذا لم تكن اتفاقية الاعتماد التنموية قد دخلت حيز التنفيذ حتى التاريخ المحدد بها لأغراض هذا البند فإن اتفاقية الاعتماد التنموية وكافة التزامات طرفيها تنتهي ما لم تحدده المؤسسة - بعد دراسة أسباب التأخير - تاريخاً لاحقاً لغرض هذا البند . وعلى المؤسسة إخطار المفترض فوراً بذلك التاريخ اللاحق .

**بند (٥ - ١٢) إنهاء اتفاقية الاعتماد التنموية باكتمال السداد:**

إذا اكتمل سداد كامل المبلغ الأصلي المسحوب من حساب الاعتماد وكذلك الأعباء التي تكون قد وقعت على الاعتماد ، فعندئذ تنتهي فوراً اتفاقية الاعتماد التنموية وكافة التزامات طرفيها .

المركز الرئيسي :

١٨١٨ شارع إتش - إن دبليو  
واشنطن دي سي - ٤٣٣ . ٤٣٣ (الولايات المتحدة الأمريكية)  
تلفون : ١٢٣٤ - ٤٧٧ ٤٧٧ (٢٠٢)  
فاكسيميلى : ٦٣٩١ - ٤٧٧ ٤٧٧ (٢٠٢)  
تليكس : ٦٤١٤٥ إم سى آى - البنك الدولى  
٢٤٨٤٢٣ إم سى آى - البنك الدولى  
العنوان التلغرافي : انتبافراد  
واشنطن دي سي

المكتب الأوروبي :

٦٦ أفينيو دينا  
٧٥١١٦ باريس - فرنسا  
تلفون : ٠٠٠-٣٠-٦٩-٤٠٤ (١)  
فاكسيميلى : ٦٦-٣٠-٦٩-٤٠٤ (١)  
تليكس : ٦٤٠٦٥١

مكتب طوكىو :

عمارة كوكوساي  
١-١ مارونوتشى ٣ - شوم  
شيدوا - كو ، طوكىو ١٠٠ ، اليابان  
تلفون : ١٠٠-٥٠٠-٣٢١٤ (٣)  
فاكسيميلى : ٣٦٥٧-٣٢١٤ (٣)  
تليكس : ٢٦٨٣٨